

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلـى القانون رقم ٢٦ لـسـنة ١٩٥٤ بـشـأن بعض الأحكـام الخـاصـة بالـشـركـات المـسـاـهـة وـشـركـات التـرـصـيـة بالـأـسـهـم وـالـشـركـات ذاتـ المسـئـولـيـة المـحـدـودـة وـالـقـوـانـينـ المـعـدـلـةـ لهـ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للسادة موظفي هيئة قناة السويس الموخّحة أسماؤهم بالكشف المرافق حرف(أ) بالاشتراك في تأسيس الشركات المساهمة المبينة قرين اسم كل منهم في الكشف المذكور.

مادة ٢ - رخص لكل من السادة موظفين هيئة قناة السويس الموخّحة أسماؤهم بالكشف المرافق حرف(ب) بشغل عضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة أمام اسم كل منهم في الكشف المذكور مثلاً مجلس إدارة صندوق معاشات موظفي هيئة قناة السويس ، وذلك بالإضافة إلى وظائفهم بالهيئة.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

الكشف (أ)

اسم الشركة	رقم
الشركة العربية لصناعة الراديو والأجهزة الإلكترونية	١
شركة الاسماعيلية لصناعة الأرطیيات والمواد العازلة	٢
شركة التساح لبناء السفن	٣

أسماء موظفي الهيئة الذين أبدوا رغبتهم في الاشتراك في تأسيسها

المهندس محمد توفيق الديب ، المهندس فؤاد سعيد أحد بكر ، المهندس مشهور أحمد مشهور ، السيد / الشافعى عبد الهادى ، السيد / زكريا الصدر.

المهندس عبد الحميد أبو بكر ، المهندس محمد فؤاد الطودى ، المهندس مشهور أحمد مشهور ، المهندس فؤاد سعيد أحد بكر ، المهندس محمد توفيق الديب ، السيد / الشافعى عبد الهادى .

المهندس محمد فؤاد الطودى ، المهندس محمد عزت عادل ، المهندس مشهور أحمد مشهور ، السيد / زكريا الصدر ، المهندس محمد ماجد عبد الحميد ، المهندس محمد توفيق الديب ، المهندس ابراهيم روجيه معمرى ، السيد / محمد الشافعى عبد الهادى .

الكشف (ب)

رقم	اسم الشركة	أسماء موظفي الهيئة الذين رشحهم مجلس إدارة صندوق معاشات هيئة قناة السويس لتمثيله في مجلس الإدارة
١	الشركة العربية لصناعة الراديو والاجهزه الالكترونية	المهندس محمد توفيق الدibe، المهندس فؤاد سعيد احمد بكر.
٢	شركة الاصناعية لصناعة الأرضيات والمواد المازلة	المهندس عبد الحميد أبو بكر، السيد/ محمد الشافعى عبد الحادى، المهندس مشهور أحمد مشهور.
٣	شركة التساح لبناء السفن	المهندس محمد عزت عادل، المهندس محمد فؤاد الطودى، السيد/ زكريا الصدر.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ،

قرر :

مادة ١ - ووفق على اعتبار المدة (من ١٥ الى ٢٧ / ٩ / ١٩٥٩) التي تجاوزها الدكتور محمد فتحي سليم المدرس بكلية الهندسة بجامعة القاهرة مدة الاعارة المرخص لها بها في العمل بالشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني "شركة مساهمة مصرية" انتداب للإعارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شaban سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٠

بعد مدة خدمة كل من السيد / أحمد محمود فرغلي والسيد / هاشم حوده الخبيرين الملحقين بمصلحة القطن سنة اعتبارا من ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ بتعديل المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٥٩ بضم فئات من الموظفين إلى صندوق التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ولموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

قرر :

مادة ١ - تمد خدمة كل من السيد / أحمد محمود فرغلي ، والسيد / هاشم حوده ، الخبيرين الملحقين ببورصة ببا يصل بمصلحة القطن لمدة سنة اعتبارا من ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شaban سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر